

وزارة التعليم العالي

قرار وزير التعليم العالي

رقم (195) بتاريخ 3 / 1 / 1443 هـ

الموافق 2021 / 8 / 11

في شأن الضوابط والمعايير العامة لاستمرار الطلبة المفصولين فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام في الدراسة في جامعة الكويت على نفقتهم الخاصة وفقاً للرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية وزير التعليم العالي (رئيس مجلس الجامعات الحكومية).

- بعد الاطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (63) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية .

- وعلى قرار مجلس الجامعات الحكومية في اجتماعه رقم (2021/4) المنعقد بتاريخ 2021/8/10.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض

قصر

www.mesferlaw.com

مادة أولى



يعمل بالضوابط والمعايير العامة المرفقة الخاصة باستمرار الطلبة المفصولين فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام في الدراسة في جامعة الكويت على نفقتهم الخاصة وفقاً للرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية رقم (76) لسنة 2019.

مادة ثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس الجامعات الحكومية

الدكتور / محمد عبد اللطيف الفارس

صدر في : 3 محرم 1443 هـ

الموافق : 11 أغسطس 2021 م

ضوابط ومعايير عامة لعودة الطلبة المفصولين من جامعة الكويت

بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام

يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام أن يستمر في الدراسة بالجامعة على نفقته الخاصة وفق الرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون على أن يعاد قيده في الجامعة بعد استيفائه للشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد.

أولاً: تعاريف.

1- نظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية: نظام تسجيل طلبة غير المقيدين ويتم قيدهم برقم جامعي وسجل دراسي جديد ويعرفون على نظام الطلبة بمسمى جديد (طلبة رفع المعدل وفق قانون الجامعات الحكومية).

2- الطالب الخاضع لهذا النظام: الطالب المفصول فصلاً نهائياً في تاريخ لاحق لتاريخ صدور قانون الجامعات الحكومية بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام.

3- الاستمرار في الدراسة: يقصد بها السماح للطلاب بالدراسة في الجامعة وفقاً لنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية على نفقته الخاصة بعد سداد الرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية .

4- العام الجامعي الواحد: (فصلين دراسيين اعتياديين - فصل دراسي صيفي).

ثانياً: الضوابط والمعايير العامة.

❖ ضوابط عامة لعودة الطلبة المفصولين بسبب انخفاض المعدل.
1- ألا يكون فصل الطالب من الجامعة سابقاً لتاريخ صدور القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية.

2- أن يكون فصل الطالب من الجامعة لسبب من الأسباب الآتية:
أ - تجاوز عدد إنذارات المعدل العام المسموح بها وفقاً للقواعد والنظم المتبعة بالجامعة.

ب - استنفاد المدة الاعتيادية للتخرج بسبب وجود إنذار بالمعدل العام أو معدل التخصص أو كلاهما معاً.

ج- استنفاد عدد مرات الإعادة لطلبة كلية الحقوق للفرقة الدراسية وانخفاض المعدل عن 70%.

3- أن يتقدم الطالب المفصول بطلب إلى الجهة المختصة في الجامعة يفيد برغبته في الاستمرار في الدراسة على نفقته الخاصة وفق لنظام طلبة رفع المعدل وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ العمل بهذه الضوابط والمعايير أو من تاريخ فصله على حسب الأحوال، وللجامعة تحديد الفصل الدراسي الذي يلتحق فيه الطالب المفصول وفقاً للسعة المكانية المناسبة.

4- يسمح للطلاب أن يستمر في الدراسة بالجامعة (نظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية) على نفقته الخاصة بعد الدفع المسبق للرسوم التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية، ولا يجوز له استرداد هذه الرسوم أو جزء منها في حال انسحابه جزئياً أو كلياً أو في حال عدم استيفاءه للشروط المقررة لإعادة قيده بالجامعة.

5- يؤدي الطالب الذي يستمر في الدراسة بالجامعة بعد فصله فصلاً نهائياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام رسوماً دراسية تدفع مسبقاً مقدراتها:

- 230 ديناراً للوحدة الدراسية في الفصل الدراسي لكليات

الدراسات الانسانية.

- 245 ديناراً للوحدة الدراسية في الفصل الدراسي للكليات العلمية.
1- يخضع الطالب المفصول فصلاً نهائياً بعد تسجيله بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية للوائح والنظم المتبعة في الجامعة بما يضمن بيئة تعليمية سليمة وآمنة.

2- يجب على الطالب المسجل بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية أن يستوفي الشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد حتى يعاد قيده.

3- لا يجوز للطلاب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية أن ينقطع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد، فإن تجاوز ذلك لا يسمح له بالاستمرار ولا بإعادة التسجيل.

❖ معايير عامة لاستمرار الطلبة المفصولين فصلاً نهائياً بسبب انخفاض المعدل بالجامعة لتحديد ما إذا كان من شأن استمرار الطالب في الدراسة بالجامعة لمدة عام جامعي رفع معدل الطالب من عدمه.

2- لا يجوز للطلاب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية التسجيل بأكثر من العبد الدراسي الاعتيادي

وذلك دون الإخلال بالقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن.
3- الطالب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية إعادة المقررات الدراسية وفق القواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

4- يحسب للطلاب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية جميع تقديراته في جميع المقررات الدراسية عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص وفقاً للقواعد والنظم المتبعة في هذا الشأن.

5- يعاد قيد للطلاب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية بعد استيفاءه للشروط الخاصة برفع المعدل وذلك وفق القواعد والنظم المعمول بها.

6- يراعى عند إعادة للطلاب المقيد بنظام طلبة رفع المعدل وفق أحكام قانون الجامعات الحكومية، احتساب الفترة المسجل بها على هذا النظام ضمن المدة الاعتيادية للتخرج الخاصة به بموجب عدد الوحدات التي قام بتسجيلها باستثناء الفصل الصيفي، وذلك على النحو الآتي:

نظام فصلي نصف سنوي	نظام سنوي	نظام سنوي
فصل دراسي لكل 6 وحدات دراسية	عام أكاديمي لكل (9) وحدات دراسية	دراسات عليا
فصل دراسي لكل 12 وحدة دراسية	عام أكاديمي لكل 24 وحدة دراسية	بكالوريوس

ثالثاً: الجهة المختصة بالتفسير

يختص مجلس الجامعات الحكومية بتفسير هذه الضوابط والمعايير، ويحال إليه من قبل مدير الجامعة كل ما لم يرد بشأنه نص.